

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن/ على محمد مسعود الشبكي وأسرتة المكونة من زوجته السيدة/فايزة محمود بغدادى والأبناء شيماء ومحمد معاشاً شهرياً نتيجة إصابته بعجز جزئى بنسبة (٨٥٪) بسبب الأعمال الحربية اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ٢٩/٤/١٩٩٩ تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ٢٢٣,٠٢ جنيه .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب أو أحد أفراد أسرته من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن/ على محمد مسعود الشبكي وأسرته المكونة من زوجته/ فائزة محمود بغدادى والأبناء (شيماء - محمد) معاشاً شهرياً قدره ٢٠, ١٠ جنيه (فقط عشرة جنيهاً وعشرون قرشاً لا غير) نتيجة إصابته بعجز جزئى بنسبة (٨٥٪) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٢٩ تاريخ الإصابة وتضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ٢٢٣, ٠٢ جنيه (مائتان وثلاثة وعشرون جنيهاً وقرشان لا غير) .